ان يستدين على الوقف ليطعم منه وهل اذا التزم
شخص للمستحقين بمال الوقف هل يصح التزامه
لذلك ام لا وما الحكم في ذلك **اجاب** ان كان
الواقف شرط في كتاب وقفه القبض لشخص بان
شرط ان يكون له جابيا فللقاضي ان يقيم جابيا موافقة
لشرط الواقف بقبض الغلة ويصرفها على مستحقيها
بحضرة الناظر حسبما شرطه الواقف وان لم يجعل
للوقف جابيا فعلى الناظر استخلاص المال وصرفه
لمستحقيه بحضرة شهود الواقف ان كان الواقف
جعل لوقفه شهودا وان لم يجعل لوقفه شهودا فله
الصرف مطلقا وكونه مديونا لا يمنعه من القبض
والصرف الا اذا ظهرت منه خيانة او فرط في مال
الوقف فالقاضي يستبدل غيره او يدخل معه
امينا واذا اقام الناظر نائبا عنه وقصر في تخليص
بعض الريع فعلى الناظر استخلاصه فان عجز يرفع
الامر الى القاضي فاذا لم يرفع الامر الى القاضي
فهو مقصر ومضيع لمال الوقف وليس للناظر او نائبه
ان يستدين مالا ليطعم به المستحقين انما يستدين
لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح من المذهب
اما ليفرقها على المستحقين فلا فان فعل فهو متبرع
محسن ماجور ان شاء الله تعالى ولا رجوع له في ذلك

الوقف

الوقف اصلا هذا هو المنقول واذا التزم شخص
بما على المزارعين فلا يخلو اما ان يكون مستحقا في الوقف
او اجنبيا فان كان اجنبيا لا بد ان يعين المكفول
عنهم والا لا تصح الكفالة وان كان من المستحقين
في الوقف لا تصح كفالته واذا التزم الاجنبي بما قبل
مما على المزارعين ورضي الناظر بذلك فهذه
خيانة ظاهرة يستحق العزل بها ولا اظن ان احدا من
المسلمين يقول بجواز هذه الكفالة فان مال الوقف
ومال اليتيم لا يجوز المحاباة فيهما ولا النقص من
مالهما ومتى تعدى الكفيل مع علمه بهذه الخيانة
فهو غاصب ويلزمه المال **سئل** فيمن وقف
اوقافا وشرط شروطا وقرر فيها تربته ومن جملة
شروطه المسجلة بها شرط كتاب وقفه ان جعل القراء ثلاثة
افراد وشرط ان يكون كلا من القراء شيخ مدرسة كذا وامام
وبواب تربته وكتب نسخا للوقف متعددة وجعل
المرجع من النسخ المذكورة ما تحت يد الناظر وعول على
العمل والصرف بما تضمنه الكتاب المذكور وعند اختلاف
بعضها فلخص بعض الكتاب المذكور في جزء لطيف وتكلم
به على بعض المواد وسكت عن بعضها فهل والحالة
هذه يكون سكوت الواقف عما في الجزء المذكور رجوع
منه عن الشيء المسكوت عنه من غير تصريح بل ولا دلالة ام يعمل

وقف

عا